

02- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنايات) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 31 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود. الا ان يرضى اولياء المقتول. وان في النفس الدية مئة من الابل -

00:00:14

وفي الالف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية. وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية. وفي المنقلة خمس عشرة من

الابل - 00:00:33

وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل. وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار. اخرجته ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا -

00:00:53

في صحته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم

الكلام على هذا الحديث ونشرع ان شاء الله تعالى في بيان ما فيه من الفوائد والمسائل والاحكام - 00:01:13

ويستفاد من هذا الحديث اولا العمل بالكتابة وانها حجة الكتاب والسنة اما الكتاب فقال الله عز وجل -

00:01:31

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقال الله عز وجل عن ملكة سبأ قالت يا ايها الملأ اني القي الي

كتاب كريم انه من سليمان - 00:01:59

وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقامت عليهم الحجة في هذا الكتاب واما السنة فلا حديث فيها كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه

وسلم اكتبوا لابي شاة وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك والامراء - 00:02:20

يلغهم الاسلام فتقوم عليهم الحجة في هذه الكتب وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به - 00:02:42

يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان وجدت وصية الانسان بخطه الثابت لاقرار ورثته او بينة او

بينة تعرف خطه صحة وعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها - 00:03:04

اذا متى وجدت وصية لانسان بخطه الثابت وثبوت الخط اما باقرار الورثة او بينة تشهد ان هذا هو خطه فان هذه الوصية تصح

ويعمل بها ما لم يعلم رجوعه عنها - 00:03:32

ومن فوائد هذا الحديث ايضا حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ابلاغ الشريعة حيث كان يكتب لمن لا يستطيع الوصول اليه

مشافهة وهذا احد طرق الدعوة الدعوة قد تكون مشابهة - 00:03:51

وقد تكون كتابة ومنها ثبوت القصاص في من قتل مؤمنا عمدا عدوانا ومنها ايضا الناقصا لا يثبت الا ببينة او اقرار فلا يثبت بمجرد الدعوة الا في القسامة بشروطها وهو ان تكون - [00:04:12](#)

الدعوة على معين وان يكون هناك لوث وهي العداوة الظاهرة ويستفاد ايضا من هذا الحديث ان اولياء المقتول اذا رضوا واسقطوا القصاص فانه يسقط بل لو عفا بعضهم ولو واحدا - [00:04:41](#)

سقط القصاص في عموم قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فعلى هذا لو كان اولياء المقتول عمدا عدوانا لو كانوا عشرة فعفا واحد منهم فان هذا العفو - [00:05:07](#)

يسري على الجميع بمعنى انه لا قصاص ولهذا تقدم لنا ان من شروط ان من شروط القصاص اتفاق الاولياء ووجه ذلك انه اذا عفا احدهم احد الاولياء فان جزءا من هذا - [00:05:32](#)

الجانبي يكون معصوما فلو كانوا مثلا عشرة وعفا واحد فعشره معصوم ولا يمكن ان يقتل تسعة اعشار قتلة فيسري العفو الى الى جميعه طيب هو من فوائد هذا الحديث ايضا ان الدية الكاملة للنفس - [00:05:53](#)

مئة من الابل وظاهر الحديث انها مئة ولو اشترك في قتل النفس جماعة فلو ان جماعة اشتركوا في قتل شخص اما عمدا وعفا الاولياء او خطأ او شبه عمد فانها فانه تجب بهذه الجناية على الشخص الواحد - [00:06:18](#)

واحدة وتوزع الدية عليهم وهذا بخلاف القصاص والكفارة فلو اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا فانهم يقتلون جميعا في الشرطين او باحد شرطين الشوط الاول ان يتمالؤوا على ذلك - [00:06:48](#)

والشرط الثاني او ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد وكذلك ايضا الكفارة يجب على الجميع فالكفارة تتعدد بتعدد القتالين والمقتولين واما الدية فتتعدد بتعدد المقتولين للقاتلين فهتم - [00:07:19](#)

فلو ان شخصا قتل خمسة فعليه خمس وديات وخمس كفارات ولا يقال كفر واعية لان كل نفس لها الحمد لله. كفارة يرحمك الله ولو ان خمسة قتلوا شخصا واحدا عليهم دية واحدة - [00:07:51](#)

وخمس كفارات لان الكفارة لا يمكن ان تتبعض فنوزع مثلا صيام الشهرين على القتالين اذا الدية تتعدد بتعدد المقتولين والكفارة تتعدد بتعدد القتالين والمقتولين وهنا مثلا وهي لو فرض ان اولياء المقتول - [00:08:18](#)

ان اولياء المقتول في قتل شبه العمد والخطأ عفاوا عن الدية انا قلت شبه العمد والخطأ ولم اقل العمد حكمة لو ان اولياء المقتول في شبه العمد والخطأ عفاوا عن الدية واسقطوها. قال سامحك الله لا نريد شيئا - [00:08:51](#)

فهل تسقط الكفارة الجواب لا تسقط لان الدية حق للادمي والكفارة حق لله عز وجل وانما قلت في قتل شبه العمد والخطأ وانما قلت في قتل شبه العمد والخطأ لان العمد لا كفارة فيه - [00:09:15](#)

العمد ليس فيه كفارة ووجه ذلك ان العمد اعظم من ان تكفره كفارة ولهذا قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومن فوائد هذا الحديث ان الاصل في الديات - [00:09:35](#)

الابل وما عداها مقوم مقوم بها او مقوم بها ان الاصل في الديات هو الابل وما عداها مقوم بها وعلى هذا فتقوم دية الابل في عملة كل بلد حسب قيمة الابل - [00:09:57](#)

غلاء و رخصا وهذا القول وهو ان الاصل هو الابل هو ما جابه مذهب الظاهرية والشافعية ورواية عن الامام احمد ان الاصل او ان اصول الدية هو الابل ويؤيد هذا امران. الامر الاول - [00:10:21](#)

ان جميع ديات الاعضاء والسجاج مقدرة بالابل فهتم؟ جميع الاعضاء في البدن مقدرة بماذا؟ بالابل. بالابل. السن خمس من الابل لم يقل السن كذا وكذا من الذهب. او من البقر - [00:10:50](#)

وثانيا ان التغليظ والتخفيف خاص بالابل دون غيرها الندية تغلط وتخفف وهذا التغليظ والتخفيف انما ورد في ماذا؟ في الابل وهذا يدل على انها هي الاصل وهذا القول هو الراجح - [00:11:08](#)

والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان اصول الدية خمسة مئة من الابل او الف مثقال من الذهب او اثني عشر الف درهم او

مائة بقرة او الفاء شاة - 00:11:29

اصول الدية على المذهب خمسة مئة من الابل هذا واحد الثاني الف مثقال من الذهب الثالث اثنا عشر الف درهم اثني عشر الف درهم.

الرابع مائتا بقرة الخامس الفا شاة - 00:11:52

وهذا هو المشهور من المذهب وعن احمد رواية ثالثة ان هناك اصلا سادسا وهو مائتا حلة منثا حلة على هذه الرواية تكون اصول

الدية ستة والحلة ازار ورداء وعلى هذا قالوا ايهما احذر - 00:12:18

من تلزمه لزم الولي قبوله فلو انه مثلا جنى على شخص عمدا وعفا او خطأ وشبهه عمد فاحذر الف مثقال او اثني عشر الف درهم او

مائتا بقرة او الف شاة - 00:12:45

فيلزم الولي ان يقبل لان ما احضره يعتبر اصلا من اصول واما على القول بان اصل الدية هو الابل فلا يلزمه فلا يقبل سوى

الابل ومن فوائد هذا الحديث ان الرجل مئة حلة مئتان منثا حلة مئتين - 00:13:04

مئة منثا اول الالف طيب ان الرجل يقتل بالمرأة كما دل عليه الحديث وسبق الكلام فيه للعموم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم

القصاص في القتلى. ومنها ايضا ان ما في الانسان منه شيء - 00:13:30

واحد ففيه الدية كاملة وما فيه شيان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية لان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل ايش الذكر الدية

شيء واحد وفي العينين وهما شيان الدية وفي احدهما نصف الدية. وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك - 00:13:52

ومن فوائده ايضا وجوب الدية الشجاج والشجة هي الجرح او الجرح الجرح في الوجه والرأس خاصة على ما ذكر ومنها ايضا ان في

الجائزة والجائفة هي كل جناية تصل الى مجوف - 00:14:20

ولا تختص بالوجه او الرأس بل قد تكون مثلا في البطن في الظهر الفخذ الى غير ذلك فيها ثلوث الدية ومنها ايضا ان في السن الواحد

خمسا من الابل وفي جميعها جميع الاسنان - 00:14:43

مائة وستون مائة وستون بعيرا بان مجموعها اثنان وثلثا من الاسنان الكاملة الانسان كم عددها اثنان وثلثا من اظرب اثنين وثلثين في

خمسة مئة وست مئة وستون واضح؟ نعم ومنها ايضا من فوائده ان على اهل الذهب - 00:15:05

الف دينار وهذا على القول الراجح تقويم باعتبار قيمة الابل في ذلك الزمن واذا قلنا ان الاصل هو الابل ما ذكر وهو الالف دينار يعتبر

تقويما طيب هنا قواعد تتعلق بالديات مهمة يعني تحصل لك - 00:15:36

اه القاعدة الاولى ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة في الانسان منه شيء واحد ففيه هدية كاملة الانف والذكر واللسان

لسان واحد ها نقول فيه دية واحدة. نعم - 00:16:04

وما في الانسان منه شيان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية كالعينين والاذنين والقدمين واليدين الى اخره فلو جنى عليه واتلف

عينيه ففيهما كاملة ولو اتلف واحدة ففيها نصف الدية وهكذا - 00:16:38

طيب وما في الانسان منه ثلاثة ففيها الدية وفي كل واحد منها ثلث الدية مثل قالوا كالانف الانف يشتمل على ثلاثة اشياء على

منخرين وحاجز بينهما فهتم؟ نعم. الانف يشتمل على ثلاثة اشياء - 00:17:11

على منخرين وحاجز بينهما. فلو اتلفا منخرا ففيه ثلث الدية اتلف الثاني فيه ثلث اتلف الحاجز الثلث وهكذا وما في الانسان منه اربعة

اشياء ففيها الدية وفي احدها ربع الدقيقة - 00:17:39

الاجفان ذي العينين اربعة فلو جنى عليه واتلف الاجفان كلها ما فيها الدية فان اتلف واحدا ففيه ربع كذلك ايضا اهداب العينين

طيب ما في الانسان منه خمسة ففيها الدية - 00:18:08

وفي احدها مثل ماذا الحواس الاصابع اصابعك كم خمسة المذاقات. المذاقات. الانسان فيه خمس مذاقات الحلاوة والمرارة

والعذوبة والحموضة والملوحة كده ولا لاً الانسان فيه خمس مذاقات الحلاوة مثل السكر العسل - 00:18:35

والحموضة مثل الليمون والعذوبة الماء العذب هذا ماء عذب والملوحة كالماء المالح وش بعد هم. المرارة. والمرارة مثل القهوة او

الصبر اذا هذه المذاقات فلو جنى عليه علي جناية وصار لا يتذوق اطلاقا - 00:19:10

كاملة لانه اذهب حاسة الذوق ولو اتلف ولو تلف منه حاسة منها نوع منها الحلاوة المرارة صار يتذوق لكن لا يتذوق الشيء الحامض
الدية مثله نعم. وما في الانسان منه عشرة - [00:19:45](#)

عشرة اصابع اليدين والرجلين ففيها الدية وفي احدها عشر الدية اذا الاصابع الاصبع في كم من عشر من الابل طيب اه الكلام لو جنى
علي وصار لا يتكلم الكلام منفعة. اذا اذهب منفعة الكلام فعليه دية كاملة. كاملة - [00:20:13](#)

لو فقد بعض الحروف او صار لا ينطق بعض الحروف فبحسابه مثلا صار التق نقص ينطق الراء لام فاقسم مئة من الابل على ثمانية
وعشرين حرفا الناتج هو دية هذا الحرف - [00:20:50](#)

الحروف كم ها ثمانية وعشرين ودية مئة اقسام مئة على ثمانية وعشرين تكن دية هذا الحرف طيب القاعدة الثانية عين الاعور
والاعور هو الذي لا يبصر الا بعين واحدة فيها الدية كاملة - [00:21:16](#)

فلو جنى على شخص اعور لا يبصر الا بعين واحدة ففيها الدية لان ذهاب هذه العين بالنسبة للاعور يتضمن اذهاب البصر اذهاب البصر
كله فهو كما لو اتلف العينين - [00:21:41](#)

من صحيح العينين العين هذي عنكم عن ثنتين اثنتين فتجب فيها كاملة القاعدة الرابعة الثالثة تتساوى المرأة والرجل وان شئت فقل
الذكر والانثى يتساوى الذكر والانثى فيما يوجب اقل من ثلث الدية - [00:22:01](#)

فما كان دون الثلث فالمرأة او الذكر والانثى على حد سواء ما كان دون الثلث فالذكر والانثى على حد سواء ففي اصبع المرأة
عشر وفي اصبعين عشرون وكذلك بالنسبة للذكر طيب وفي ثلاثة اصابع - [00:22:31](#)

ثلاثون وفي اربعة اصابع للمرأة عشرون لان ديتها على النصف من دية الذكر تتساوى الانثى مع الذكر فيما دون ايش؟ الثلث ما زاد على
الثلث تكون تكون على النصف يرحمك الله على النصف من - [00:23:01](#)

ماذا؟ من الذكر ولهذا قال بعض العلماء لما عظمت مصيبتها قل عقلها ايديتها ففي اصبع عشر اثنين عشرون في ثلاثة ثلاثون طيب لما
قطع اربعة صار ايش عشرون اه عشرون نعم نقص - [00:23:27](#)

طيب هذا رجل جنى على امرأة وقطع منها ثلاثة اصابع كم علي من الدية ثلاثون خل اقطع الرابع عشان يصير عشرون ينقص في هذه
الحالة يكون عمد يوجب ماذا القصاص - [00:23:56](#)

اذا نقول الذكر والانثى فيما يوجب اقل من ثلث الدية وما على حد سواء يتساويان يستويان طيب القاعدة الرابعة الحواس والمنافع
بحسبها الحواس والمنافع بحسبها فبالسمع الدية كاملة وفي ذهاب البصر - [00:24:15](#)

ولو مع بقاء العينين الدية كاملة فلو جنى عليه واذهب سمعه والاذنان باقيتان ففيه كاملة ولو جنى عليه يعني ضربه مثلا على رأسه
ففقد بصره هذه هدية كاملة هذه هدية كاملة - [00:24:47](#)

طيب كذلك ايضا في شلل اليد لو جنى عليه فاشل يده ففيها نصف الدية وان اشل اليدين ففيهما اذا ديات الحواس والمنافع بحسبها
ففي السمع مع بقاء الاذنين دية كاملة - [00:25:12](#)

وفي ذهاب البصر دية كاملة وفي ذهاب الكلام دية شاملة وهكذا القاعدة الخامسة جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا تعودوا لا تعود
جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا تعود - [00:25:37](#)

ففيها حكومة الا شعر الرأس واللحية والحاجبين واهدا ب العينين ففي الواحد منها الدية فعلى هذا لو جنى عليه واتلف شعر رأسه ولن
يعد الشعر ففي دية كاملة كذلك جنى عليه واذهب لحيته - [00:26:03](#)

فيه هدية كاملة الحاجبان اتلفهما على وجه لا يعودان فيه لا يعود فيه الشعر ها كاملة. ولو اتلف واحدا ففيه نصف اهداب العينين
ايضا فيهما كاملة وفي احدها ربع الدية - [00:26:32](#)

واما بقية الشعور كشعر الصدر والظهر والشارب والعانة والابط ففيها حكومة فلو جنى عليه مثلا واتلف شعر شاربه على وجه الله يعود
ففيه ماذا؟ ما نقول فيه دية فيه حكومة - [00:26:58](#)

والحكومة كما تقدم لنا معناها ان يقدر المجني عليه كأنه ان يقدر المجني عليه كأنه عبد لا جناح فيه ويقدر وفيه الجناية تأتي مثلا

بعبد حينما يعني سابقا على ما ذكر الفقهاء - 00:27:20

عبد له شارب وعبد آخر مماثل له ليس له شارب هذا بكم؟ الف هذا بكم؟ قال تسع مئة وخمسين الدية النسبة النسبة نسبة نسبة

الخمسين بالنسبة لي الالف نصف العشر - 00:27:38

نصف العشر قيمته طيب لا نصفه نصفه نصف عشر ديته الحر يعني مثلا انا العبد هذا اه سليم بالشارب الف والثاني بدون شارب تسع

مئة وخمسين تم الان النقص نصف العشر - 00:28:01

فاذا جنى على شخص واتلف شربه ففيه نصف عشر ديته نصف عشر دية الحر طيب اذا جميع الشعور اذا تلفت على وجه لا عودة فيه

ففيها حكومة الا شعر الرأس - 00:28:28

واللحية والحاجبين واهدا ب العينين. هذه الاربعة فيها الدية القاعدة السادسة كل عضو اشد كل عضو اشل البلدية فيه لا تلف فيه

حكومة الا الانف والاذن كل عضو اشل فيه بل فيه حكومة - 00:28:49

الا الانف والاذن فلو جنى على عضو اشل ما نقول فيه دية وانما فيه ماذا؟ حكومة. فيه حكومة الا الانف والاذن الانف والاذن يعني

الانف والاذن ليس فيهما حركة. فالحركة ليست من منافعهما - 00:29:19

اولا بقاؤهما فيه جمال وثانيا الحركة فيهم هل يتحركان الانسان يحرك انفه ويحرك اذنيه لا. اذا افقده الجمال والحركة يعني حتى لو

اشله الحركة فيهما ليس من منفعتيهما طيب لو جنى عليه فقطع اذنيه - 00:29:42

وذهب سمعه وذهب سمعه ففيه هديتان للاذنين لان بقائهما ولو كانا اشلين جمال ودية اخرى لذهب منفعة استمتع طيب القاعدة

السابعة الاخيرة كل من جنى على عضو فاشل فعليه ديته - 00:30:08

الا الانف والاذن كل من جنى على عضو فاشله فعليه ديته الا الانف والاذن فلو جنى على شخص واشل اذنيه. يعني مع بقاء السمع لكن

صار الى مس الاذن لا يشعر بها - 00:30:38

فليس به هدية وانما فيها حكومة قالوا لان جمال الانف والاذن لا يتأثر بالشل جمال الانف والاذن لا يتأثر لان الانف والاذن لا يتحركان

وليست الحركة من منافعهما وهناك تفاصيل ما يتعلق بالديات في كتب الفقه - 00:31:04

طيب لو جنى عليه واضعف بصره لو جنى عليه واضعف بصره احدى عينيه ضربه مثلا على وجهه من جهة العين اليمنى فقال ضعف

البصر كيف نقدر قالوا في هذه الحال - 00:31:31

نقدر ذلك بان نقيس مدى بصره بالعين السليمة ثم مدى بصره بالعين المجني عليها وما بينهما هو المقدر فهمتم؟ فمثلا جنى على عينه

اليمنى نظمس العين اليمنى ونقول انظر بالعين السليمة - 00:31:56

الى اي مدى صار يمشوا مثلا نظر دقيق الى مدى ثلاث مئة متر خمس مئة متر واضح طيب ثم تغلق العين السليمة ونقول انظروا

بالمجني عليها نظرننا واذا هو لا ينظر الا الى - 00:32:24

ثلاث مئة متر ضعف كم نسبة الثلاث مئة الى الخمس مئة نسبة النسبة على خمسة الساعة العشرة لا لا الان خمس مئة متر. نعم. صار

يشوف ثلاث مئة متر نقص - 00:32:43

فعليه خمس العين طيب لو ادعى فقد السمع جنى عليه وقال انا ما اسمع ما اسمع قالوا يختبر بان يؤتى على غفلة نعم. يؤتى على

غفلة فان فطن فهو يسمع. نعم - 00:33:04

فهمت قال انا والله ما اسمع فيؤتى على غفلة يعني يختبر يعني فطن لذلك بالبصر ترى مو بالسمع كذلك. ايضا البصر يختبر يختبر

البصر يجي واحد امامه واذا قال والله ما ارى ما ارى كلية - 00:33:37

يأتي شخص امام كانه سيظربه ان قال كذا فهو يبصر. نعم والاهزة يمكن. نعم يمكن. لكن الاهزة ما يمكن احيانا يعني الدقة تعطيك

الدقة هذا ماء وتفاصيل هذا اقول للفقهاء ذكروا وكلها اجتهادات يعني - 00:34:01

طيب لو اذهب آآ بصره عمدا عدوانا لأ عندن عدوانا. بصل؟ ايه بصل العين باقية بس اذهب بصلا وعمدا عدوانا يعني مثل ضربة

وضربة على رأسه او كذا افقده البصر - 00:34:31

وعمدا عدوانا. العمدة العدوان فيه انقصاص. نعم. كيف نقتص منه لا. قد ما يمكن الضرب قد يتعدى الى شيء اخر. قد يضربه مثلا يفقد اه سمع وبصر ها في طريقة - [00:34:54](#)

اشلون ايه لا لا يعرض الى ضوء شديد مثلا. لا يقول تحمى مرآة. نعم. ايه مرآة وتوضع امام عينيه يفقد والله اعلم اذا ضربه بالنسبة لهذا ضربه. فاما ان يفقد آآ شهوته - [00:35:27](#)

واما ان يفقد ماءه واما ان يفقد احباله مفهوم؟ نعم اذا ضرب ضرب قد يفقد شهوته خلاص ما يصير له شهوة هذا فيه اذهب منفعة كاملة. نعم. ايضا اذهب احباله - [00:36:10](#)

صار مثلا مجامع لكن عقيم هذا في دية او اذهب ماءه ويلزم من هذا ايضا الذهاب الى لكن ما في تلازم قد يكون هناك ماء لكن لا يكون هناك احبال - [00:36:28](#)

فيها الدية وهذي هي اقول يعني عند الطب الشرعي وهو ما يسمى بالطب الشرعي يقدرها - [00:36:44](#)